

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : البحيرة والشرقية  
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية  
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والشرقية  
والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ،  
٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨ ،  
٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ،

٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ،  
٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ،  
١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان  
نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة  
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة -  
محافظة الجيزة الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠١٤  
إلى ١/١١/٢٠١٥

( المادة الثانية )

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى  
فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

( المادة الرابعة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٠/١١/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر